

ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي

يزيد حمدان حامد الباحث

ماجستير قانون عام، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
yazeed.albahith@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، بهدف بيان الضمانات القانونية والإجرائية التي قررها النظام لحماية حقوق المتهم وتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة.

ويتناول البحث عددًا من الضمانات الأساسية، من أبرزها استقلال القضاء وحياده، ومبدأ الشرعية وقريضة البراءة، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وحق المتهم في الحضور والإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، والاستعانة بمرجع عند الحاجة، فضلًا عن علانية المحاكمة وشفوية إجراءاتها وتدوينها، والحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة.

وتوصل البحث إلى أن نظام روما الأساسي كفل مجموعة من الضمانات التي تستهدف حماية حقوق المتهم خلال المحاكمة، وأن فاعلية هذه الضمانات ترتبط بمدى تطبيقها عمليًا، ولا سيما فيما يتعلق بتمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع بصورة فعلية، وضمان استقلال القضاء وحياده، وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى ومتطلبات المحاكمة العادلة، كما خلص إلى أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يستلزم احترام الحقوق والضمانات المقررة للمتهم، بما يكفل سلامة الإجراءات القضائية.

ويوصي البحث بوضع آليات أكثر فاعلية لتسريع الإجراءات القضائية دون المساس بحقوق المتهم، وتعزيز التدابير العملية التي تكفل تمكينه من إعداد دفاعه والاطلاع على الأدلة ومناقشتها، فضلًا عن تعزيز التوثيق الدقيق لإجراءات المحاكمة ومحاضر الجلسات، وتشجيع الدراسات القانونية التطبيقية التي تبحث في مدى فاعلية ضمانات المحاكمة العادلة في الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المتهم، المحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، حقوق الدفاع.

Fair Trial Guarantees for the Accused Before the International Criminal Court in Light of the Rome Statute

Yazeed Hamdan Hamed Al-Bahith

Master's in Public Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
yazeed.albahith@gmail.com

Abstract

This research examines the rights of the accused during trial before the International Criminal Court in light of the Rome Statute. It aims to identify the legal and procedural safeguards established by the Statute to protect the rights of the accused and uphold the requirements of a fair trial.

The research addresses several fundamental safeguards, including judicial independence and impartiality, the principle of legality and the presumption of innocence, the prohibition of double jeopardy, the right of the accused to be present at trial and to be informed of the charges, the

right to defence and legal representation, the right to interpretation where necessary, as well as the principles of public hearings, oral proceedings, and the recording of trial proceedings. It also examines the right to have the case heard without undue delay.

The research concludes that the Rome Statute provides a set of safeguards designed to protect the rights of the accused during trial, and that the effectiveness of these safeguards depends on their practical implementation. This is particularly evident in ensuring that the accused can exercise the right to defence effectively, safeguarding judicial independence and impartiality, and maintaining a balance between the timely resolution of cases and the requirements of a fair trial. The research further concludes that achieving international criminal justice requires respect for the rights and safeguards afforded to the accused, thereby ensuring the integrity of judicial proceedings.

The research recommends establishing more effective mechanisms to expedite judicial proceedings without compromising the rights of the accused; strengthening practical measures that enable the accused to prepare a defence, access evidence, and challenge it; improving the accurate documentation of trial proceedings and hearing records; and encouraging applied legal studies examining the effectiveness of fair-trial safeguards in the judicial practice of the International Criminal Court.

Keywords: Accused, Fair Trial, International Criminal Court, Rome Statute, Right to Defence.

المقدمة

يشكل احترام حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة حجر الزاوية لضمان محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أكدته نظام روما الأساسي صراحةً، حيث جعل هذه الحقوق جزءاً أساسياً وملزماً لجميع الإجراءات القضائية أمام المحكمة، فقد نص النظام على تمكين المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه بوضوح، ومنح حقه في الدفاع عن نفسه، والحصول على تمثيل قانوني، والاطلاع على جميع الأدلة المقدمة ضده، إضافة إلى ضمانات أخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون العدالة، ويعكس هذا التركيز التزام المحكمة الدولية بمبادئ العدالة الجنائية التي لا تقتصر على إنزال العقوبة على الجريمة المرتكبة، بل تمتد إلى حماية كرامة الإنسان، بما يضمن نزاهة سير العدالة وموثوقية الأحكام الصادرة.

ولا تقتصر أهمية هذه الحقوق على الجانب النظري فحسب، بل تمتد إلى الأبعاد العملية للمحاكمة، إذ إن أي انتهاك لها قد يؤدي إلى بطلان الحكم أو إمكانية الطعن فيه، مما يضعف ثقة المجتمع الدولي في فعالية المحكمة ونزاهتها، ومن هذا المنطلق، فإن دراسة حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة لها أهمية قصوى، فهي لا تمثل مجرد نصوص قانونية، بل هي عناصر عملية تتحكم في سير الإجراءات القضائية وضمان سلامة الأحكام، كما أنها تعكس حرص النظام على تحقيق العدالة بصورة متوازنة وشاملة.

وتعد مرحلة المحاكمة الجزائية مرحلة مهمة وخطيرة بالنسبة للمتهم إذ تُعد المرحلة الحاسمة التي فيها تقال كلمة الفصل في الدعوى المقامة ضده وعليها يتوقف تحديد مصيره، لذا لا بد من مراعاة قواعد ومبادئ أساسية في هذه المحاكمة والنظر إلى المتهم بوصفه إنساناً له حقوقه وكرامته وشخصيته، وله حق التمتع بمحاكمة عادلة متى ما ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، والتأكيد على الأسس التي تقوم عليها صيانة كرامته وحياته الأساسية، وحماية حقوقه إلى الحد الذي لا يمكن الانتقاص منه.

وبناءً على ما سبق سنقوم باستعراض حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: استقلال القضاء وحياده

لا شك أن العدالة تمثل صفة إنسانية خالدة تجمد الحق والإنصاف، ولتحقيق هذه العدالة، يجب أن يقتصر جمال الفكرة بالكمال العملي، وتعد المؤسسات القانونية العاملة وعلى رأسها القضاء، الركيزة الأساسية لحمل أمانة تحقيق العدالة، وهي أمانة لا يمكن تحمل مسؤوليتها إلا إذا كان القضاء مستقلاً، ولا يخضع لأي سلطة سوى القانون، فالقضاء العادل والمستقل عنصر لا

غنى عنه لإقامة العدالة، ولا يمكن تصوره عادلاً دون تمتع كامل بالاستقلالية¹، ولا يمكن أن يتحقق حق المتهم في محاكمة عادلة بشكل فعلي إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، لا يُثار حول نزاهتها أو استقلالها أي شك، ويُعد استقلال القضاء من الركائز الأساسية لضمان المحاكمة الجزائية العادلة²، وبدون هذا الاستقلال لا يتمتع القاضي بحرية تكوين عقيدته وإصدار حكمه. ولبيان مفهوم هذا المبدأ سيتم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدلول مبدأ استقلال القضاء وحياده:

استقلال القضاء كضمان للمتهم بمحاكمة جزائية عادلة، يعني: "تحرر القضاء من أي مؤثر خارجي أو شخصي يكون عائق في سبيل أداء رسالته وتحقيق العدالة، وهذا الاستقلال يتمثل في صورتين الأولى: تشمل القضاء كسلطة، أي استقلال السلطة القضائية في الدولة عن باقي السلطات، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والثانية: تعني استقلال القضاء في الدعوى المنظورة الذي يصدر فيها الحكم الجزائي، وينبغي في هذه الصورة الفصل بين سلطة الادعاء وقضاء الحكم، لأنه يُحقق ضماناً للمتهم"³.

ولتحقيق استقلال القاضي، يجب ألا يخضع في ممارسة مهامه لأي سلطة أخرى، بل يجب أن يكون عمله خالصاً في سبيل تحقيق الحق والعدل، وخاضعاً للقانون وحده، ويُعد هذا الاستقلال شرطاً أساسياً لكل إنسان في حقه في اللجوء إلى القضاء الطبيعي، وضمان محاكمة عادلة، إذ لا يمكن أن يتحقق القضاء دون هذا الاستقلال، ولا يتحقق العدل دون قضاء مستقل⁴.

وبستند مبدأ اللجوء إلى القضاء إلى قاعدة المساواة أمام القانون والقضاء، إذ يُعد استقلال القضاء ضماناً رئيسية لتحقيق العدالة الجنائية وضمان المساواة بين الخصوم، فالقضاء هو الجهة المختصة بالنظر في دعاوى ومنازعات الأفراد دون تمييز بين الأشخاص أو طبيعة الأفعال الجرمية المنسوبة إليهم⁵، ولا يمكن تحقيق هذه النتائج إلا إذا تمتع القاضي باستقلال كامل وحرية تامة، وإرادة سليمة خالية من أي ضغط أو تأثير خارجي، بحيث يكون خضوعه مقتصرًا على نصوص وأحكام القانون وحدها، وهذا المعيار هو الذي يضمن للقضاء تكامله واستقلاله بمعناه الإيجابي⁶.

وبالنظر إلى المادة (40) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها نصت على:

1. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
2. لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلاله.
3. لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس النقرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
4. يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

وبناءً على ذلك تُعد فكرة حياد القاضي ضماناً أساسية للمتهم، إذ تتيح له الاطمئنان إلى عدالة المحكمة من خلال ابتعاد القاضي عن كل ما من شأنه المساس بنزاهته أو التأثير في موضوعيته، وقد أكد نظام روما الأساسي هذا المعنى حينما حظر على القاضي نظر الدعوى متى توافر سبب من شأنه الإخلال بحياده ونزاهته، إذ قرر موانع تحول دون صلاحية القاضي للفصل في الدعوى، كوجود علاقة قرابة أو مصاهرة، أو قيام مصلحة شخصية تمنع القاضي من نظرها، فضلاً عما قرره من نظم لرد القاضي أو مخاصمته ضماناً لحياد القضاء وعدالته⁷، وسنقوم بعرض ذلك وفقاً للآتي:

¹ الحيدري، جمال إبراهيم. معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص9.

² الحديثي، عمر فخري عبدالرزاق. حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص98.

³ صعب، عاصم شكيب. القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص37.

⁴ ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، حق المتهم بمحاكمة عادلة في القانون الجنائي الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2024م، ص112.

⁵ الكبيسي، عبدالستار. ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م، ص664.

⁶ سديرة، نجوى يونس. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص91.

⁷ المنشاوي، محمد أحمد، ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون المقارن (الجزء الثاني)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2019م، ص18.

أولاً: عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى:

حرص نظام روما الأساسي على ضمان حيادية القاضي ونزاهته وإبعاده عن كل ما يؤثر في حيادته ونزاهته وذلك أوجب نظام روما الأساسي القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا قام سبب من الأسباب التالية:

أ- حالة قيام علاقة أو مصاهرة تمنع القاضي من نظر الدعوى: نصت الفقرة (1) من المادة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى متى وجدت رابطة قرابة أو مصاهرة أو أي علاقة أسرية وثيقة، لما قد يترتب على ذلك من مساس بحياده ونزاهته، إذ يخشى أن تدفعه هذه الروابط إلى الميل لأحد الخصوم على حساب العدالة.

ب- إذا قام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع اشتراكه فيها: يمكن تنحية القاضي عن نظر أي قضية إذا ثبت أنه سبق له الاشتراك فيها بصفته مدعياً عاماً أو محامياً دفاعاً أثناء عرضها على المحكمة، أو إذا كان قد شارك في قضية أخرى مرتبطة بها جنائياً على المستوى الوطني وتتعلق بذات الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.⁸

وقد نص البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (41) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وينحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما تضمنت القواعد الإجرائية بيانا للأسباب التي يجب معها تنحي القاضي وهي:

- إذا قام بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم

- إذا قام القاضي بالدفاع والترافع عن أحد الخصوم في أي قضية فيمنع من الفصل فيها.

ويُفهم من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن اصطلاح القاضي بأي مهمة يُحتمل أن يكون قد كَوّن من خلالها رأياً مسبقاً عن القضية المعروضة عليه، أو عن أطرافها أو ممثليهم القانونيين، بما قد يؤثر موضوعياً في حياده، يُعد سبباً يوجب تنحيته عن نظر الدعوى، ولا ريب أن في ذلك ضماناً جوهرياً للمتهم، حتى لا يتأثر القاضي بأفكار أو تصورات سابقة كونه بشأن موضوع الدعوى، فيصدر حكمه متأثراً برأي سابق قد لا يتفق مع مقتضيات العدالة التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁹

ت- إذا كان القاضي أدى الشهادة في الدعوى: إذا كان القاضي قد سبق له الإدلاء بشهادة في الدعوى المعروضة عليه، فإنه لا يجوز له الاشتراك في الفصل فيها، ذلك أن الشهادة تُعد دليلاً من أدلة الدعوى الخاضعة لتقدير المحكمة، ومن غير المتصور أن يُخضع القاضي ما أدلى به من شهادة لتقديره أو أن يقضي بخلافها، لما في ذلك من مساس بحياده وموضوعيته.¹⁰

ث- إذا قام القاضي بوظيفة الادعاء في الدعوى: تُعدّ من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم في النظم الإجرائية الحديثة الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة الفصل في الدعوى، تأسيساً على قاعدة مفادها أنه لا يجوز أن يجتمع في شخص واحد وصف الخصم والحكم في آنٍ واحد.¹¹

وقد تبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الضمانة، أسوةً بالتشريعات الوطنية المعمول بها في مختلف دول العالم، إذ أوجب على القاضي الامتناع عن نظر الدعوى التي سبق له أن باشر فيها أي عمل من أعمال الادعاء، واعتبر ذلك من الأسباب التي تمس حياده على نحو يقتضي تنحيته عن الفصل في القضية.¹²

⁸ ذياب، آدم سميان، والدباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص128.

⁹ المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص20.

¹⁰ بني فضل، علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص111.

¹¹ خوين، حسين بشت. ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص33.

¹² المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص21

ج- قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى: قررت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن وجود مصلحة شخصية في الدعوى يُعد سبباً موجباً لتتحي القاضي، ويُعد من قبيل هذه المصلحة أن تقع الجريمة على القاضي ذاته، إذ يكون في هذه الحالة بصدد السعي إلى مصلحة الشخصية، الأمر الذي يفقده الحياد والنزاهة ويحول دون تحقيق العدالة¹³.

ثانياً: رد القاضي:

يقصد برد القاضي: "تتحيته من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى، أو بناء على طلب أحد الخصوم بمنعه من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها، إذا قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في النظام، يلقي بظلال من الشك على حياد القاضي في نظر دعوى معينة"¹⁴.

ويعرف بعض الفقهاء في الفقه الإسلامي رد القاضي بأنه: "منع القاضي من نظر الدعوى، كلما قام سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء في هذا المجال، بحيث إذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى بالرغم من ذلك كان حكمه باطلاً، مستحقاً للفسخ"¹⁵.

لم يستعمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح «ردّ القاضي» بالمعنى المألوف في التشريعات الوطنية، التي تقرر هذا الإجراء لمصلحة الخصوم وتستوجب منهم تقديم طلب لرد القاضي عن نظر الدعوى، غير أن نظام روما الأساسي قد حدّد جملة من الأسباب التي إذا توافرت، جاز للخصوم أن يطلبوا من رئاسة المحكمة حجب القاضي عن نظر الدعوى، وهو ما يقابل في مضمونه نظام رد القاضي المقرر في القوانين الوطنية والفقه الإسلامي، ومن هذه الأسباب:

- العلاقات الشخصية أو المهنية، أو العلاقة التبعية لأحد أطراف الدعوى.

- تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام الكتابية أو التصرفات العلنية.¹⁶

ثالثاً: مخاصمة القاضي:

حرصاً على صون مبدأ حياد القاضي أثناء الفصل في الدعوى الجزائية الدولية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منح نظام روما الأساسي وقواعده الإجرائية للمتهم ضمانات تكفل تجنبه صدور حكم غير عادل من قاضي أصبح حياده محل شك، وتتمثل هذه الضمانة في تمكين المتهم من مخاصمة القاضي إذا ارتكب سلوكاً جسيماً أو أخلّ بواجباته إخلالاً جسيماً¹⁷.

ويمكننا إجمال أسباب مخاصمة القاضي طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي وقواعده الإجرائية فيما يلي:

1- إذا أثبت المتهم أن القاضي قد ارتكب سلوكاً سيئاً وجسيماً أثناء أدائه لمهامه، من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بسير تحقيق العدالة، كالإخلال بواجب الكشف عن الوقائع أو إخفاء معلومات جوهرية كان من شأنها أن تحول دون توليه منصبه، أو إساءة استعماله لسلطاته، أو ارتكابه أفعالاً خارج نطاق مهامه من شأنها المساس بسمعة المحكمة.¹⁸

2- أن يثبت المتهم أن القاضي قد أخلّ إخلالاً جسيماً بواجباته¹⁹، ويقصد بالإخلال الجسيم بالواجبات تقصير القاضي في أداء مهامه أو تصرفه عمداً على نحو يمس تلك الواجبات، كما يتحقق هذا الإخلال في حال عدم امتثاله لما يفرض عليه واجب التتحي رغم علمه بتوافر أسباب موجبة لذلك، أو تعمده التأخير في السير بالدعوى أو الفصل فيها، أو ثبوت عدم قدرته على ممارسة مهامه وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي.²⁰

¹³ المرجع السابق، ص 22.

¹⁴ العايد، محمد صالح محمد. موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في النظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الحادي عشر، 2020م، ص 347.

¹⁵ الرشيد، عبدالعزيز دهايم. ردّ القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011م، ص 12.

¹⁶ خوين، حسين بشت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص 43.

¹⁷ نياي، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص 130.

¹⁸ القاعدة (24) من قواعد إجراءات وإثبات المحكمة الجنائية الدولية.

¹⁹ الفقرة (1) من المادة (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ نياي، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص 130.

وأُسندت قواعد الإجراءات والإثبات اختصاص النظر في المخاصمة إلى هيئة رئاسة المحكمة، واشترطت لقبول الشكوى توافر شرطين أساسيين: أولهما أن تكون هوية مقدم الشكوى معلومة، وثانيهما أن تكون الشكوى قائمة على أساس، ويترتب على ثبوت صحة الشكوى إمكانية عزل القاضي من منصبه، حيث يصدر قرار العزل من جمعية الدول الأطراف بناءً على توصية تُعتمد بأغلبية ثلثي القضاة وباقتراع سري، ومع ذلك لم يُبين نظام روما الأساسي ولا قواعده الإجرائية مصير الإجراءات أو الأحكام التي يكون القاضي قد أصدرها في حال ثبوت صحة الشكوى، وهو ما يُعد نقصاً تشريعياً كان يجدر بمشرعي النظام تداركه.²¹

الفرع الثاني: أهمية مبدأ استقلال القضاء وحياده:

أهمية مبدأ حياد القاضي واستقلاله في كونه يمثل ضماناً مهمة تتلخص في ثلاث نواحي:²²

1- إن مبدأ حياد القضاء يضمن للمتهم حقه في دفاع عادل، فالقاضي المحايد هو الذي لا يكون لديه رأي سابق بشأن الدعوى المعروضة عليه، وإنما ينصرف جهده إلى أعمال مقتضيات العدالة من خلال فحص الأدلة إثباتاً ونفيًا، وصولاً إلى الحقيقة المجردة.

2- إن حياد القاضي، بما يقتضيه من عدم الميل لأي من الخصوم أو التحامل عليه، من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفس المتهم والجمهور، الأمر الذي يعزز الثقة في العدالة.

3- إن مبدأ حياد القضاء يفرض على القاضي أن يبني اقتناعه على عناصر موضوعية ذات أساس واقعي مستمدة من أوراق الدعوى، وأن يُقضي عن ذهنه كل مؤثر خارجي غير موضوعي، كالعاطفة أو الميل أو المصلحة، ويُعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم، إذ لا تجوز إدانته إلا استناداً إلى دليل ثابت في الأوراق، أحيط به علماً وأُتيح له حق مناقشته والرد عليه.

ويقتضي الحياد بهذا المفهوم أن يلزم القاضي في جميع الأوقات، بحيث يصبح صفة ملازمة له لا تنفك عنه، وهو ما يتطلب جهداً نفسياً وذهنياً من القاضي ليحصن نفسه من كل مؤثر قد يمس حياده ويفقده صلاحيته للفصل في الدعوى، وعلى هذا الأساس استقرت الأعراف والتقاليد القضائية على إبعاد القاضي عن كل عمل أو سلوك قد يجعله عرضة لفقدان الحياد؛ فلا يجوز له الانضمام إلى حزب سياسي أو الترشح لبرلمان أو تنظيم سياسي إلا بعد الاستقالة، كما يُحظر عليه ممارسة الأعمال التجارية، وبوجه عام لا يجوز له القيام بأي نشاط لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته.²³

ويُعد حياد القضاء من المبادئ التي أولتها المواثيق الدولية عناية خاصة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة على حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة وعلى قدم المساواة مع الآخرين، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر على أهمية احترام هذا المبدأ وضمانه للمتهم، أما الصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على وجوب الالتزام بالحياد؛ إذ تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة على أن لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، كما كرست الاتفاقية الأمريكية في المادة الثامنة حق المتهم في محاكمة غير متحيزة، وأدرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مبدأ الحياد ضمن حق التقاضي في الفقرة الأولى من المادة السابعة، وعليه يمكن القول إن جميع هذه المواثيق الدولية اتفقت على النص على مبدأ حياد القضاء واعتباره من الحقوق والضمانات القضائية الثابتة للمتهم، التي لا يجوز تقييدها أو إخضاعها لأي استثناء، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، معتبرة إياه حقاً مطلقاً لا يمكن الخضوع فيه لأي استثناء.²⁴

²¹ المرجع السابق، ص 130.

²² المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 33 وص 34.

²³ المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 34.

²⁴ مسعي، خليل النادري، وحويشي، رياض. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2024م، ص 12.

مما سبق، يمكن استنتاج أن العلاقة بين حق المتهم في محاكمة عادلة وحياد القضاء تشبه علاقة الأصل بالفرع، حيث يظهر مبدأ الحياد كأحد أهم الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة، وفي إطار هذه العلاقة، دعت الضرورة إلى وضع تدابير ووسائل تحمي هذا المبدأ من جهة، وتحفظ حق المتهم من أي انتهاك من جهة أخرى²⁵.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

إن الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بأن توفرها للمتهم، فمن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم الضمانات التي يجب أن تكون متوفرة في مرحلة المحاكمة، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مبدأ الشرعية:

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون، رغم تباين الدول في تحديد مضمونه، ومعناه خضوع جميع أفراد المجتمع وأجهزة الدولة للقوانين الصادرة عن السلطة المختصة بوصفها أساساً لشرعية هذه القوانين، ويُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الجنائي، إذ نصت (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية بنصها "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"²⁶

وفي تعريف آخر هو "حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها من اختصاص المشرع وحده"²⁷.

ويُعد مبدأ الشرعية من الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم، سواء في مرحلة المحاكمة أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لما يكفله من حق في محاكمة عادلة، إذ لا يُحاكم إلا عن أفعال مُجرّمة بنصوص قانونية سابقة، سواء كانت وطنية أم دولية، كما يوفر له حماية من تعسف القضاء من خلال تحديد الإطار القانوني للإجراءات والجرائم والعقوبات²⁸.

ولتحقيق مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي الدولي، لا يكفي مجرد ثبوت مخالفة فعل المتهم لقاعدة من قواعد القانون الدولي، بل يتعين التحقق من أن هذه القاعدة تُعد قاعدة تجريم صريحة، ذلك أن لقواعد التجريم مكانة خاصة في القانون الجنائي الدولي لما تؤديه من دور في حماية حقوق الإنسان وحياته، ومن أمثلة قواعد التجريم الدولية جريمة الإرهاب الواردة في اتفاقية عام (1937)، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة محاكمة نورمبرغ لعام (1945) الملحقه باتفاقية لندن، وكذلك جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية عام (1948)²⁹.

ويتفرع عن مبدأ الشرعية جملة من المبادئ الأساسية التي تُعد مكملة له ودخلة في نطاقه، والتي تهدف في مجموعها إلى تعزيز ضمانات المتهم وتكريس المحاكمة العادلة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

يُقصد بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» إخضاع الفعل الإجرامي لإطار قانوني محدد، بحيث لا تُفرض العقوبة إلا استناداً إلى نص قانوني سابق يُجرّم الفعل، ووفقاً لهذا المبدأ، يتعين أن يكون النص القانوني قد صدر قبل وقوع الفعل محل التجريم، وأن يحدد سلفاً عناصر الجريمة وأركانها، ويهدف هذا المبدأ إلى كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسية، لما له من أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد من خلال بيان أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها بصورة واضحة ودقيقة، بما يمنع وجود فراغ أو غموض في النصوص القانونية. ويُعد النظام الأساسي للمحكمة بمثابة إنذار مسبق للأشخاص بعدم ارتكاب

²⁵ ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص130.

²⁶ جريمة، أولاجم، ولياقوت، بثّة. تكريس نظام روما الأساسي لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكللي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2019م، ص34.

²⁷ الشكري، عادل يوسف. ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2018م، ص64.

²⁸ الطراونة، محمد. ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003م، ص186.

²⁹ ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص24.

الأفعال التي نص على تجريمها، كما يسهم هذا المبدأ في حماية جميع الأفراد، سواء أكانوا متهمين بارتكاب الجرائم أم غير ذلك.³⁰

ثانياً: عدم رجعية القوانين:

يُعد عدم الأخذ برجعية القانون الجنائي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، إذ إن النص التجريمي لا يسري على الوقائع السابقة على صدوره أو نفاذه، لما يترتب على ذلك من مساس بالحرية الفردية، وهو ما يُعرف بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، وعلى هذا الأساس فإن نصوص التجريم لا تُطبق بأثر رجعي إلا في حالة استثنائية، تتمثل في كون النص أصلح للمتهم، ويُعد نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي ثمرة طبيعية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولذلك اقترن تاريخ قاعدة عدم الرجعية بتاريخ مبدأ الشرعية ذاته، إذ لا يُتصور الأخذ بإحداهما دون الأخرى، فلو أُجيز تطبيق النص التجريمي بأثر رجعي، لكان في ذلك إنكار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يؤدي إلى إخضاع أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها لتجريم لاحق، وهو ما يمثل إهداراً لمبدأ الشرعية.³¹

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة:

لقد أكدت المواثيق الدولية مبدأ قرينة البراءة، إذ نصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر على أن كل شخص متهم بجريمة يُفترض بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً، وذلك في إطار محاكمة عادلة تُكفل له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عنه، كما كرّس هذا المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، حيث نصت المادة (14) منه على تأكيد قرينة البراءة بوصفها من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم.³²

ويُعد هذا المبدأ مبدأً جوهرياً من مبادئ حماية الحرية الشخصية للمتهم، ومؤداه أن كل من يُتهم بارتكاب جريمة، مهما بلغت جسامتها، يجب أن يُعامل على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، كما يفيد هذا المبدأ أن الأصل في المتهم هو البراءة مما تُسبب إليه، ويظل هذا الأصل قائماً إلى أن تثبت إدانته على نحو قاطع وجازم، ويترتب على ذلك أن يُحدد مركزه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة باعتباره شخصاً بريئاً.³³

وقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تستند قرارات الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة وكامل الإجراءات، على ألا يتجاوز القرار الوقائع والظروف الواردة في التهم المعتمدة أو أي تعديلات تطرأ عليها، وألا تُبنى أحكام المحكمة إلا على الأدلة التي قُدمت إليها وجرّت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة، ويُقصد بتقييم المحكمة للأدلة وزنها وتمحيصها دون اشتراط نوع معين من الأدلة تعتمد عليه في الإدانة أو البراءة، وبما يضمن عدم خروج قرارها عن نطاق الوقائع المعروضة عليها، ويأتي ذلك تأكيداً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ترسيخ مبدأ قرينة البراءة.³⁴

وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ قرينة البراءة وأعطاه مكانة واضحة ضمن ضمانات حقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمة، مشدداً على أن أي شخص يُتهم بارتكاب جريمة يُفترض في موقعه البريء إلى أن تثبت إدانته بشكل قاطع أمام المحكمة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، حيث نصت المادة (66) من النظام على:

1. الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
2. يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
3. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

³⁰ جريمة، أو لاجم، ولياقوت، بته، مرجع سابق، ص 34.

³¹ الميري، عبدالرزاق أحمد. بحث بعنوان مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، بدون تاريخ، ص 9.

³² القاضي، محمد محمد مصباح. حق الإنسان في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 39.

³³ حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1988م، ص 422، نقلاً عن المرجع السابق.

³⁴ السادة، عبدالوهاب محمد، القانون الدولي الإنساني ودور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذه، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024م، ص 386.

وتعكس هذه المادة حرص النظام على تأكيد أن المسؤولية عن تقديم الأدلة والبراهين تقع على عاتق الادعاء، بما يضمن عدم تحميل المتهم عبء الدفاع عن نفسه، ويكفل له حقاً أساسياً في محاكمة عادلة، ويتفرع عن هذا المبدأ جملة من المبادئ الأساسية التي تُعد مكملة له وداخلة في نطاقه، والتي تهدف في مجموعها إلى تعزيز ضمانات المتهم وتكريس المحاكمة العادلة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: عبء الإثبات على المدعي العام:

تفترض قرينة البراءة أن المتهم بريء، ويقع عبء إثبات تقديم الدليل القاطع على المدعي العام، وفقاً للمبدأ الذي يقضي أن البيئة على من ادعى، فإذا قدم المتهم دفوعه، يصبح على المدعي العام إثباتها، باعتبار أن هذه الدفوع قد تسهم في إظهار براءته وكشف الحقيقة، وبالتالي لا يُطالب المتهم بإثبات براءته، إذ يعد في الأصل بريئاً ما لم تثبت الأدلة والبراهين خلاف ذلك³⁵.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (66) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على "يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب".

ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم:

تنص المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أنه في حال وجود أي غموض في تعريف الجريمة، فإنه يُفسر لصالح الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المحاكمة أو الذي صدرت عليه إدانة، وتُعد قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي، وتجسيدا لقاعدة أوسع تفيد بأن الأصل في الإنسان هو البراءة، ورغم ذلك، يرى بعض الفقه الجنائي أنه يجب استثناء هذه القاعدة عند تفسير النصوص الجنائية في حال كان الغرض أو العلة من النص غير واضحة، بحيث يُستبعد التطبيق، ليس انطلاقاً من قاعدة الشك لصالح المتهم، بل استناداً إلى قاعدة راسخة مفادها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص بوضوح على أن أي غموض يورث شكاً في التطبيق يجب أن يُفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة، ما يجعل هذه القاعدة ملزمة للتطبيق، ولا يجوز للجهات القضائية اجتهد النص بما يخالف هذا المبدأ³⁶.

الفرع الثالث: عدم جواز المحاكمة مرتين:

يُعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين من المبادئ العامة للقانون، ومن قواعد العدالة والإنصاف التي اعتمدتها جميع التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم، ويستند هذا المبدأ إلى أن المجتمع لا يستفيد من معاقبة شخص على جريمة سبق الفصل فيها من قبل المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة وطنية أو دولية، كما أن الحكم الصادر في المحاكمة الأولى، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، يمنح المتهم الحق في الدفع أمام أي هيئة قضائية ثانية بعدم جواز إعادة نظر الدعوى في حال خضوعه لمحاكمة جديدة عن نفس الجريمة التي سبق وأن تمت محاكمته عنها³⁷.

ولذلك، متى ما خضع المتهم للمحاكمة بشأن واقعة معينة أمام المحكمة وصدر فيها حكم بات بالبراءة أو الإدانة، فلا يجوز إعادة محاكمته عن نفس الواقعة مرة أخرى، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي أو أمام أي محكمة أخرى، ويرجع ذلك إلى أن إعادة محاكمة الشخص عن فعل واحد لأكثر من مرة قد يؤدي إلى توقيع عقوبات متعددة جراء نفس الفعل، وهو ما يتعارض مع مبدأ التناسب في العقوبة ويهدد العدالة الجنائية³⁸.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

³⁵ جريمة، أو لاجم، ولياقوت، بته، مرجع سابق، ص 36.

³⁶ أبو زيد، إيمان عبدالستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص 186.

³⁷ الليدي، إبراهيم محمود. ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص 495، نقلاً عن مسعي، خليل النادري، وحويشي، رياض، مرجع سابق.

³⁸ المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 187.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

ويضع هذا النص التزاماً على عاتق المحكمة الجنائية يقضي بعدم جواز محاكمة شخص أو تعاقبه عن جريمة كانت هي ذاتها قد أدانته فيها من قبل أو قضت له بالبراءة.

المطلب الثالث: حق المتهم في الحضور وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه

يُعد حق المتهم في الحضور أمام جهة القضاء، وحقه في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لما لهما من أثر مباشر في تمكينه من ممارسة حق الدفاع بصورة فعّالة، فحضور المتهم يتيح له متابعة إجراءات الدعوى والرد على ما يُثار ضده، في حين أن علمه بالتهمة الموجهة إليه يمكنه من إعداد دفاعه، وسنقوم بتناولهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق المتهم في الحضور:

القاعدة العامة في الأنظمة الإجرائية الجزائية تقتضي إلزام المتهم بالحضور شخصياً أمام المحكمة، بحيث تكون المحاكمة حضورية في الأصل، ولا يُغني عن ذلك حضور وكيله نيابة عنه، إذ يُعد حضور المتهم بذاته حقاً أصيلاً من حقوقه، ووسيلة أساسية لتمكينه من إبداء دفاعه ومناقشة التهمة المسندة إليه، كما يُسهم هذا الحضور في معاونته المحكمة على الوقوف على حقيقة الوقائع والوصول إلى الحقيقة³⁹.

وبعني حق المتهم في الحضور: "تمكين المتهم من حضور جلسات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في حضور جميع الخصوم"⁴⁰.

فينبغي سماع المتهم قبل إصدار الحكم عليه، أو على الأقل دعوته لتمكينه من عرض دفاعه عما هو منسوب إليه، مع إتاحة الفرصة الكاملة له للرد على أدلة الاتهام المقدّمة ضده، كما أن حضور المتهم قد يُعين القاضي على تكوين قناعته السليمة، بما يقوده إلى إصدار حكم عادل، ونظراً للأهمية البالغة لهذا الحق، فقد أصبح قاعدة عامة في النظم الإجرائية الجزائية المعاصرة، إذ يحق لكل من يُتهم بارتكاب جريمة أن يُحاكم محاكمة حضورية، ليستمع إلى مرافعة الادعاء ويدحض ما يُثار ضده من اتهامات، ويُعد الحق في المحاكمة الحضورية مكّلاً للحق في الدفاع عن النفس، ويهدف في جوهره إلى تفادي المحاكمات الغيابية التي تُعد أقل عدالة، لما تنطوي عليه من حرمان المتهم من المشاركة الفعلية في إجراءات المحاكمة وتقديم دفاعه على نحو كافٍ⁴¹.

ويُعد تمكين المتهم أو من يتولى الدفاع عنه من حضور إجراءات المحاكمة أمراً ضرورياً لممارسة حق الدفاع على نحو فعّال، إذ يتيح له هذا الحضور الاطلاع على الأدلة المقدّمة ضده ومناقشتها ودحضها في الوقت المناسب، بما يكفل له دفاعاً حقيقياً ومتكاملاً⁴².

نصت المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "

1- يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

2- إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

³⁹ نيايب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص52.

⁴⁰ القاضي، محمد محمد مصباح، حق الإنسان في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص85.

⁴¹ أبو زيد، إيمان عبدالستار محمد، مرجع سابق، ص332.

⁴² خوين، حسين بشت، مرجع سابق، ص127.

يتضح من النص السابق بأحقية المتهم المرتكب لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أن يُحاكم حضورياً، ويستلزم ذلك إخطار المتهم ومحاميه بزمان المحاكمة قبل بدايتها بفترة كافية، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الاستدعاء إلى المحاكمة يجب أن يتم قبل بدء الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، مع استبعاد إجراء المحاكمة غيابياً، إذ إن فكرة المحاكمة الغيابية غير مناسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وفي حال تعطل سير المحاكمة يمكن للدائرة الابتدائية تمكين المتهم من متابعة الإجراءات عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية، وهو استثناء يضمن استمرار حقه في الحضور، ويرتبط هذا الحق أيضاً بمبدأ مواجهة المتهم للقاضي وأعضاء الادعاء مباشرة، ما يعزز مصداقية الإجراءات ويسهم في الوصول إلى الحقيقة⁴³.

أما فيما يخص المحاكمة الغيابية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى إمكانية محاكمة المتهم الغائب، إلا أن الفقرة الثانية من المادة (63) - السابق ذكرها - أوضحت أنه في حال صدور سلوك من المتهم يعوق سير المحاكمة، يحق للدائرة الابتدائية استبعاده عن الجلسة، مع مراعاة أن يكون هذا الاستبعاد مؤقتاً وتقرر مدته المحكمة، على أن يُتاح للمتهم متابعة المحاكمة من خلال محاميه وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة عند الحاجة⁴⁴.

الفرع الثاني: حق المتهم في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه:

تستلزم عدالة المحاكمة إحاطة علم المتهم بالتهمة المسندة إليه، أي إخطار المتهم بالتهمة الموجهة له، لتمكينه وتجهيزه لإعداد دفاعه وإثبات براءته، ولا شك أن علم المتهم بالتهمة محل المحاكمة، وطبيعتها وسببها ومضمونها بشكل مُفصّل ودقيق يُعد من مُستلزمات أساس حق المتهم وقاعدة من أهم قواعد تحقيق محاكمة عادلة⁴⁵.

ويعني حق إحاطة المتهم بالتهمة "حق المتهم في معرفة الإدعاءات والوقائع والأفعال المسندة إليه أو المشتبه في أنه ارتكبها، حتى يتمكن من تحقيق الدفاع عن نفسه"⁴⁶.

ويعني كذلك "أن يملك حق العلم بكل ما يتعلق به في الدعوى الجزائية، لأن بدون هذا العلم، يكون حق المتهم مشوباً بالغموض وفاقد لفعاليته"⁴⁷.

ويعد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه من الحقوق الأساسية المكفولة له، وقد أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وبلا شك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يلزم بإخطار المتهم بطبيعة التهمة، وأسبابها، ومضمونها بشكل مفصل وواضح، وبأسلوب مفهوم له، ليتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بفعالية، ولذا يجب أن تكون الإحاطة بالتهمة حقيقية ودقيقة، إذ إن أي تحريف أو تغيير فيها يخل بنزاهة وأمانة القضاء في توضيح التهمة للمتهم⁴⁸.

وبذلك يتضح أن حضور المتهم للمحاكمة وإحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه يُسهم في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في الإدعاء العام والمصلحة الخاصة للمتهم على حد سواء، كما يهدف هذا الإجراء إلى توفير الوقت وتسريع الإجراءات، بما يعود بالنفع على المجتمع الدولي وعلى المتهم في الوقت ذاته، إذ إن الجرائم الدولية تُعد أفعلاً هادماً للمجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فإن الكشف عن الفاعل ومحاسبته بسرعة يعد أمراً ضرورياً لضمان العدالة⁴⁹.

المطلب الرابع: حق المتهم في الدفاع

يُعد حق الدفاع حقاً أصيلاً ملازماً للإنسان، يثبت له بمجرد اكتسابه صفة المتهم وفقاً للقانون، ويجوز له ممارسته بنفسه أو عن طريق من ينيبه أمام جميع الجهات القضائية المختصة، بقصد دحض التهمة المسندة إليه، ويمثل هذا الحق أحد المقومات الأساسية لحسن تطبيق القانون في ساحة القضاء الجنائي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لارتباطه الوثيق بفكرة العدالة

⁴³ كريمة، أولاجم، ولياقوت، بنة، مرجع سابق، ص46.

⁴⁴ أبو زيد، إيمان عبدالستار محمد، مرجع سابق، ص337.

⁴⁵ نياي، آدم سميان، والدياغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص58.

⁴⁶ حجازي، إسراء حسين عزيز. ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص246.

⁴⁷ الشرع، طالب نور، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الطبعة الأولى، دار الكتب والتراث، بغداد، 2008م.

ص76.

⁴⁸ نياي، آدم سميان، والدياغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص59.

⁴⁹ حجازي، إسراء حسين عزيز، مرجع سابق، ص247.

ذاتها، إذ لا تتحقق العدالة في غياب ضمان حق الدفاع، وكل قيد يفرض على ممارسة هذا الحق يُعد انتقاصاً من العدالة وانحرافاً بها عن غايتها، باعتبار أن حق الدفاع هو الوسيلة الاجتماعية المشروعة لمواجهة الاتهام، ومن ثم لا يجوز إدانة المتهم إلا استناداً إلى أدلة مشروعة جرى فحصها ومناقشتها أمام المحكمة، مع كفالة الفرصة الكاملة لأطراف الدعوى لمناقشة تلك الأدلة وإبداء الرأي بشأنها⁵⁰.

وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم حق الدفاع عن نفسه، سواء بمباشرة شخصياً أو بالاستعانة بمحام يختاره، مع وجوب إخطاره بهذا الحق إذا لم يكن ممثلاً قانونياً، كما أوجب النظام على المحكمة توفير المساعدة القانونية للمتهم متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك، دون تحميله أي أتعاب في حال عجزه عن تحمل تكاليفها، ويشمل هذا الحق تمكين المتهم من عرض أوجه دفاعه كافة وتقديم ما يراه من أدلة أخرى مقبولة⁵¹.

ويُستفاد مما سبق أن حق الدفاع لا يُعد مجرد حق إجرائي شكلي، بل هو ضمانة جوهرية تمس صميم العدالة الجنائية، وتُشكل الركيزة التي تقوم عليها سائر حقوق المتهم أثناء سير الدعوى، فبقدر ما يُكفل هذا الحق وتُهيأ له وسائله الفعلية، بقدر ما تتحقق المحاكمة العادلة وتُصان كرامة الإنسان في مواجهة سلطة الاتهام، وانطلاقاً من هذه الأهمية، لم يقتصر نظام روما الأساسي على تقرير حق الدفاع في صورته العامة، بل حرص على إحاطته بجملة من الحقوق المتفرعة والضمانات الإجرائية التي تكفل ممارسته ممارسة حقيقية وفعالة، وتمنع أن يظل مجرد نص نظري لا أثر له في الواقع العملي.

ويشمل حق الدفاع العديد من الحقوق المقررة لصالح المتهم لضمان محاكمة عادلة له، وهذا ما سنتناوله وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الاستعانة بمحامي:

لاستيفاء المتهم حقه في الدفاع، يتعين تمكينه من الاستعانة بمحامي، إذ يُعد هذا الحق حقاً موضوعياً من حقوق الدفاع، وأحد الحقوق الأساسية للمتهم، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة الجنائية الدولية، ويترتب على حرمان المتهم من الاستعانة بمدافع الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، بما يجعل إجراءات محاكمته غير متوافقة مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان⁵².

وبيعني حق الاستعانة بمحامي "توكيل المتهم محامياً ليتولى مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة الجنائية، وهذا لا يخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة كتقديم طلباته وإبداء دقوعه، ولو تعارضت مع وجهة نظر محاميه، فالمتهم هو صاحب الشأن الأول والأخير في الدفاع عن نفسه"⁵³.

ونص البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية".

ونص البند (د) من الفقرة (1) من المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

وبذلك يتبين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه إزاء ما تُسبب إليه من جرائم، من خلال منحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ووضع استراتيجيته الدفاعية، وذلك بكل حرية مع محاميه الذي يختاره، وفي إطار يضمن سرية هذا التواصل احتراماً لإرادة المتهم، كما أكد النظام على حرية المتهم في الاتصال بمحاميه، ووجوب إبلاغه بحقه في أن يتولى الدفاع عن نفسه شخصياً أو عن طريق محام يختاره، مع التزام المحكمة بتوفير المساعدة القانونية له كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك⁵⁴.

⁵⁰ جريدة، عبدالقادر صابر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024م، ص450.

⁵¹ المرجع السابق، ص452.

⁵² نيايب، آدم سميان، والدياب، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص66.

⁵³ أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011م، ص23.

⁵⁴ المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص104.

ولضمان الفاعلية الحقيقية لحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وحتى لا يظل هذا الحق مجرد مظهر شكلي لا يحقق الغاية منه، يتعين توافر مجموعة من المقومات الأساسية التي تكفل ممارسته ممارسة فعلية، باعتباره أحد الأسس الجوهرية لحق الدفاع، وركيزة أصيلة من ركائز الحق في محاكمة عادلة، ومن أبرز هذه المقومات ما يأتي⁵⁵:

أولاً: تمكين محامي المتهم من متابعة جميع إجراءات الدعوى منذ بدايتها وحتى صدور الحكم فيها، بما يضمن أن تكون المساعدة القانونية المقدمة للمتهم مساعدة حقيقية وفعالة، لا صورية أو شكلية.

ثانياً: كفالة الحرية الكاملة للمتهم في اختيار محاميه، باعتبار أن هذا الحق مقدم على حق المحكمة في انتداب محامٍ للدفاع عنه، ولا يجوز للمحكمة تعيين محامٍ آخر إلا إذا ثبت لديها أن المحامي المختار يعتمد تعطيل سير إجراءات المحاكمة أو الإخلال الجسيم بواجباته المهنية.

ثالثاً: مراعاة عدم التعارض بين مصالح المتهمين عند تعددهم، والتحقق من عدم وجود تضارب في الدفاع عنهم، بما يحول دون الإخلال بحقوق أي منهم، مع مراعاة متطلبات وحدة الدفاع متى أمكن ذلك دون مساس بحقوق الدفاع الفردية.

رابعاً: التأكيد على أن المتهم هو الخصم الأصيل في الدعوى الجزائية، وأن المحامي لا يعدو أن يكون نائباً قانونياً عنه، ومن ثم فإن وجود المحامي لا ينفي حق المتهم في تقديم ما لديه من أدلة ومستندات يرى أنها مجدية، كما يوجب على المحكمة سماعه والرد على دفوعه متى كان حاضراً حضوراً وجاهياً.

خامساً: تيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه دون عوائق، باعتبار أن الإعداد الجيد للدفاع يتوقف على الفهم الدقيق للوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، الأمر الذي يستلزم إتاحة الفرصة للمتهم ومحاميه للاجتماع والتشاور من أجل تنظيم الدفاع بصورة سليمة وفعالة.

سادساً: ضمان سرية ما يدلي به المتهم من معلومات لمحاميه، لما لذلك من أثر بالغ في بناء علاقة قائمة على الثقة والاطمئنان، وتمكين المتهم من الإفصاح عن كل ما من شأنه مساعدة محاميه في أداء مهمته الدفاعية على الوجه الأكمل.

سابعاً: التأكيد على جدية الدفاع، سواء كان المحامي مختاراً من قبل المتهم أو منتدباً من المحكمة، إذ يقع على عاتق المحامي التزام مهني وقانوني ببذل العناية اللازمة في الدفاع عن موكله، ويترتب على الإخلال الجسيم بهذا الالتزام مساءلته تأديبياً، وقد تمتد مسؤوليته إلى المساءلة الجنائية وفقاً لأحكام القانون.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمرجع:

تُعدّ حق الترجمة من الحقوق الأساسية الملازمة لمفهوم المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن للمتهم ممارسة حقه في الدفاع ممارسة فعالة ما لم يكن قادراً على فهم اللغة التي تُدار بها إجراءات الدعوى الجنائية، وعليه فإذا كان المتهم غير قادر على التحدث أو فهم لغة المحكمة، تعين على هذه الأخيرة أن توفر له ترجمة مناسبة، سواء كانت فورية أثناء الجلسات أو تحريرية للمستندات والإجراءات المعتمدة في الدعوى، بما يكفل إحاطته الكاملة بمجريات المحاكمة وما يُنسب إليه من اتهامات، وقد حظي هذا الحق بتكريس واضح في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص له صلة بالدعوى في الاستعانة بمرجع دون مقابل، متى كان لا يفهم أو لا يتحدث لغة المحكمة، كما أدرج هذا الحق ضمن الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تأكيداً لأهميته بوصفه ضماناً جوهرياً تكفل المساواة بين الخصوم وتحقيق العدالة الإجرائية⁵⁶.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: (و) أن يستعين مجاناً بمرجع شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

⁵⁵ ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص 70.

⁵⁶ كريمة، أولاجم، ولياقت، بنة، مرجع سابق، ص 49.

وعليه إذا كان المتهم يواجه صعوبة في التحدث أو فهم أو قراءة اللغة التي تعتمد عليها المحكمة في نظر الدعوى، فإن له الحق في الاستعانة بمترجم شفهي يتولى الترجمة من لغة المحكمة إلى لغته والعكس، كما يحق له الحصول على ترجمات تحريرية للوثائق والمستندات ذات الصلة بالدعوى، وتُعد هذه المهام جوهرية لضمان تمكين المتهم من الاستفادة الفعلية من حقه في توفير التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه إعداداً سليماً، كما يسهم كفالة هذا الحق في إرساء مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الخصومة، الادعاء والدفاع، بما يحقق مقتضيات المحاكمة العادلة، ويجسد مبدأ المساواة بين الأطراف، وهو من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الجنائي الداخلي، ويقتضي هذا المبدأ تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها، بما يلزم جهة التحقيق والمحكمة بالعمل على قدم المساواة، من خلال تمكين كل طرف من مواجهة الأدلة والحجج المقدمة ضده، سواء من جانب المتهم أو من جانب الادعاء والمدعي بالحق المدني، بما يكفل سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة⁵⁷.

الفرع الثالث: حق المتهم بالصمت:

يعني حق المتهم في الصمت: "إن للمتهم الحق والحرية الكاملة في التزام الصمت والامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، سواء كان ذلك الامتناع من بداية المحاكمة، أو في بعض الأسئلة دون الآخر"⁵⁸.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على تكريس حق المتهم في التزام الصمت، إذ حظر إجباره على الإدلاء بأقوال أو الشهادة ضد نفسه، أو حمله على الاعتراف بالذنب، وأكد في الوقت ذاته أن ممارسة المتهم لهذا الحق لا يجوز أن تُتخذ قرينة ضده، ولا أن يكون لصمته أي أثر عند تقدير كفاية أدلة الإدانة أو البراءة، بما يرسخ هذا الحق كإحدى الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة⁵⁹.

ويترتب على حق المتهم في التزام الصمت ثلاث نتائج مهمة⁶⁰:

1. عدم إجبار المتهم على الكلام أو الشهادة ضد نفسه: فلا يجوز حمله على الإدلاء بأقوال قد تُسجل ضده، إذ يُعد أي ضغط أو إكراه على إرادته باطلاً ويترتب عليه بطلان ما يصدر عنه.
 2. عدم معاقبة المتهم على التزامه بالصمت: إذ لا يجوز حرمانه من حقوقه أو فرض عقوبة عليه لمجرد ممارسته لهذا الحق، وهو ما يضمن حماية إرادته وحرية القانون.
 3. عدم جواز تفسير صمت المتهم ضده: فلا يجوز اعتباره دليلاً على الإدانة، ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمته أي قرينة أو عنصر من عناصر ثبوت الجريمة.
- إذن كفالة حق الدفاع والحقوق المتفرعة منه تعني حماية حق المتهم بمحاكمة عادلة، والإخلال بهذا الحق يعني بطلان الإجراءات وبطلان الحكم الصادر في الدعوى⁶¹.

المطلب الرابع: علانية المحاكمة

علانية المحاكمة تعني "عقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع فيه أي فرد من أفراد الجمهور دخول وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيود وشروط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، بالإضافة للسماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة"⁶².

⁵⁷ المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 104.

⁵⁸ قنان، صالح رمضان. ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين المصري والليبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2015م، ص 398.

⁵⁹ جرادة، عبدالقادر صابر، مرجع سابق، ص 456.

⁶⁰ الوادعي، وحيد بن سعيد. الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017م، ص 154، و ذياب، آدم سميان، والدباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص 76.

⁶¹ المرجع السابق، ص 77.

⁶² الحماد، حسن حماد حميد. العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م، ص 56.

وتنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جلسات المحاكمة يجب أن تُعقد بشكل علني، وهو ما أتاح تطبيق هذا المبدأ عملياً في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إضافة إلى الممارسات القضائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فضلاً عن القضاء الدولي بصفة عامة، ويتيح مبدأ العلنية لغير أطراف الدعوى حضور إجراءات المحاكمة ومناقشتها والإطلاع عليها دون قيود، إلا في الحالات التي تقتضيها ضرورة العدالة، واعتباراً لأهمية العلنية كضمانة أساسية للعدالة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (67) على وجوب إعمال مبدأ العلنية خلال المحاكمات، وبلا حظ أن نظام روما تضمن أحكاماً تهدف إلى ترسيخ قواعد المحاكمة الوجيهة، وتمكين المتهم من الرد على التهم الموجهة إليه، رغم أن هذه الإجراءات قد تطيل من مدة المحاكمة.⁶³

ويهدف مبدأ علنية المحاكمة إلى تعزيز الثقة في أحكام القضاء، من خلال إتاحة حضور الجمهور ومراقبته لسير المحاكمة، مما يمكنهم من الإطلاع على مدى حياد القضاء والتزامهم بتطبيق القانون بعدل ومن دون تمييز بين الأفراد، كما يساهم مبدأ العلنية في تحقيق الردع والزجر، عبر توضيح العقوبات المقررة للمجرمين وإبراز جدية الإجراءات القضائية أمام المجتمع.⁶⁴

ويُعد الأصل في المحاكمات الجزائية أن تُجرى جلساتها علنية، لضمان استقلالية القضاء وعدالة سير الدعوى، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام، وقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظروف معينة، عقد بعض جلسات المحاكمة سرية، إذ تُعد السرية استثناءً عن القاعدة العامة المتمثلة في علنية الجلسات، وحدد النظام أسباب عقد المحاكمة سرية على ثلاث حالات محددة فقط⁶⁵، وهي كالآتي:

1. حماية المجني عليهم والشهود، حال اشتراكهم في الإجراءات.

2. حماية المتهم من الانتقام.

3. حفظ وحماية المعلومات الحساسة والسرية التي ينبغي تقديمها كأدلة.

المطلب الخامس: شفوية المحاكمة

يقصد بمبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة أن تُبأشر جميع إجراءاتها بصورة شفوية أمام المحكمة، ويُعد هذا المبدأ أساساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ودعامة رئيسية لحق الدفاع، ووسيلة فعالة تعين القاضي على تكوين قناعته بصورة موضوعية وتيسر له سبل الوصول إلى الحقيقة، وتُعد الشفوية بذلك ركيزة جوهرية من ركائز حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ تُلقى أقوال الشهود مباشرة أمام القاضي وتناقش بذات الكيفية في حضوره، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان المناقشة الحضورية داخل الجلسة، بحيث يصدر القاضي حكمه استناداً إلى ما يراه بعينه ويسمعه بأذنه من أقوال الشهود واستجوابهم. وتبرز أهمية شفوية إجراءات المحاكمة في كونها حقاً مقررّاً لكل خصم وواجباً مفروضاً على المحكمة، لما توفره من تمكين للمتهم من الإحاطة بالأدلة المقدمة ضده، وإتاحة الفرصة له لعرض دفاعه والرد عليها بالطريقة التي يراها مناسبة، فضلاً عما تحققه من طمأنينة عامة بشأن حسن سير العدالة.⁶⁶

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للقاضي أن يقتصر في تكوين قناعته على محاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، بل يتعين عليه أن يستمع بنفسه إلى أقوال الشهود واعترافات المتهم، وأن يطرح ذلك كله للمناقشة الشفوية أمام المحكمة، ويجب على القاضي سماع الشهود الذين سبق الاستماع إليهم في مرحلة التحقيق، وكذلك سماع الخبراء ومناقشتهم فيما ورد بتقاريرهم، وسائر الإجراءات ذات الصلة، تأسيساً على القاعدة التي تقضي بعدم جواز بناء الحكم على أي دليل لم يُعرض على المحكمة ويُناقش خلال جلسات المحاكمة.⁶⁷

⁶³ يوسف، أسيا. فعالية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهران، الجزائر، 2025م، ص225.

⁶⁴ مسعي، الخليل النادري، وحوشي، رياض، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2024م، ص50.

⁶⁵ ذياب، آدم سميان، والدياب، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص139.

⁶⁶ أبو زيد، إيمان عبدالستار محمد، مرجع سابق، ص314.

⁶⁷ القاضي، محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص71.

وقد نصت الفقرة (2) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

ويتضح من نص المادة السابقة على مراعاة المحكمة الجنائية الدولية لحق المتهم في أن تتم الإجراءات أمامها شفافاً وباللغة التي يدرکها ويفهمها المتهم ليستطيع من خلالها الدفاع عن نفسه.

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي أولى مبدأ الشفوية عناية خاصة، ولا سيما عند سماع شهادة الشهود، فلم يجز – كأصل عام – الإدلاء بالشهادة كتابة، وأوجب سماع الشهود شفاهة أمام المحكمة، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، إذ وردت عليه استثناءات محددة نصت عليها القاعدة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكن إجمالها على النحو الآتي⁶⁸:

1. إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الذي حضر جلسات المحاكمة بسبب نسيانه للوقائع أو المعلومات التي سبق أن أدلى بها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، جاز للدائرة الابتدائية في هذه الحالة تلاوة أقواله السابقة بدلاً من استبعادها أو إهدارها.
2. إذا تعذر حضور الشاهد أمام الدائرة الابتدائية للإدلاء بشهادته، بسبب المرض أو العجز، أو لجهالة محل إقامته أو لوفاته، جاز للمحكمة الاستناد إلى الشهادة التي سبق أن قدمها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، شريطة أن يكون كل من الادعاء العام والدفاع قد أُتيح لهما حق استجواب الشاهد عند تسجيل تلك الشهادة.
3. إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أكم ويجيد الكتابة، جاز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تدوين الأسئلة أو الملاحظات، على أن يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها المتهم أو الشاهد، وتسليمها له للإجابة عنها كتابة أثناء جلسة المحاكمة.

نستخلص مما تقدم الأهمية البالغة لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية، وما يربطها ارتباطاً وثيقاً بمبدأ علانية الجلسات، إذ تسهم الشفوية في تعزيز نزاهة الإجراءات من خلال تمكين الجمهور من الاطلاع على زمان ومكان انعقاد الجلسات الشفوية، وممارسة رقابته على ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وبذلك تُعد قاعدة الشفوية ضماناً جوهرياً تخدم مصلحة الفرد والمصلحة العامة في ذات الوقت؛ فهي تكفل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وفقاً لما تقرره المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته تعزز الصالح العام عبر تدعيم ثقة أفراد المجتمع في نزاهة القضاء وحياد القضاة، وبث الطمأنينة بشأن سلامة الأحكام القضائية ومشروعيتها⁶⁹.

المطلب السادس: تدوين المحاكمة

تعدّ عملية تسجيل جميع الإجراءات التي تتم خلال جلسات المحاكمة من الأمور الجوهرية، إذ يجب أن تُوثّق وتُدرج في سجلات المحكمة بدقة، ويكمن الهدف من ذلك في أن أي حكم يصدر عن المحكمة ينبغي أن يستند إلى أدلة ومعلومات مثبتة جرى مناقشتها علناً أمام الخصوم والحاضرين، مع منح الخصوم حق الرد ودحض الأدلة وأقوال الشهود، وبيان الدفوع التي تقدموا بها، وكذلك مدى استجابة المحكمة لهذه الدفوع والرد عليها، كما تهدف هذه التدوينات إلى إثبات صحة سير الإجراءات، وكونها تمت وفق الأصول القانونية، لتكون حجة شرعية ومرجعاً أمام جميع الأطراف⁷⁰.

وتتجلى أهمية التدوين أيضاً في تمكين محكمة الاستئناف من الاطلاع على ما دار في جلسات محكمة الدرجة الأولى، خاصة وأن الحكم الصادر قد يُطعن عليه، وترتبط سلامته بمدى صحة الإجراءات التي جرت أثناء المحاكمة والتي استند إليها الحكم، ومن ثم فإن تدوين هذه الإجراءات كتابةً في محاضر الجلسات يتيح لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر في الحكم وفحص الطعن المقدم على أساس دقيق وواضح⁷¹.

⁶⁸ بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص128.

⁶⁹ ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص144.

⁷⁰ أبو زيد، إيمان عبدالستار، مرجع سابق، ص343.

⁷¹ بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص141.

ونظرًا لأهمية قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مُسجل المحكمة بإعداد محاضر وسجلات كاملة لجميع الإجراءات وحفظها بدقة، كما فرض النظام على الدائرة الابتدائية مسؤولية ضمان إعداد هذه السجلات والمحاضر ومتابعتها، بما يضمن توثيق كافة إجراءات المحاكمة بشكل صحيح ومنهجي.⁷²

فصت الفقرة العاشرة من المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه".

كما نصت الفقرة (1) من القاعدة (137) من قواعد إجراءات وإثبات المحكمة الجنائية الدولية على: "يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق يُدون فيه جميع الإجراءات، بما فيها النصوص المستنسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت والصورة".

وبالرغم من ذلك إلا أن النظام الأساسي وقواعدها الإجرائية جاءت خالية على ما يجب أن تشمل عليه سجلات المحاكمة، إلا أنه يجب أن يشمل السجل أو المحضر على إجراءات المحاكمة جميعاً، ومن هذه الإجراءات:⁷³

1. بيان يوم وتاريخ المحاكمة.
2. أسماء هيئة المحكمة من القضاة والادعاء العام والكتاب.
3. بيان كون المحاكمة سرية أم علنية ومبررات جعلها سرية.
4. بيان أسماء الخصوم ومحاميهم أو وكلاءهم المدافعين عنهم.
5. بيان أسماء الشهود.
6. بيان المذكرات المقدمة من المحامين.
7. بيان الوثائق والأوراق المقدمة في المحاكمة.
8. تدوين طلبات الأطراف من الخصوم ووكلائهم.
9. تدوين أقوال أطراف الدعوى من الخصوم وشهادة الشهود.
10. تدوين جميع ما تمّ من مناقشات ومواجهات والأسئلة والإجابة عنها.
11. الإشارة إلى تقارير الفنيين والخبراء.
12. بيان دفع الأطراف ومرافعاتهم.
13. الإشارة إلى الوقائع والأدلة التي اعتمدتها المحكمة.
14. ويشمل كذلك منطوق الحكم الذي يصدر في الدعوى المنظورة.

وبذلك نستنتج أن قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة تمثل ضماناً أساسياً للمتهم، إذ يُعد محضر جلسة المحاكمة مرجعاً رئيسياً يُعتمد عليه لمراقبة مدى التزام المحكمة بتحقيق الحقوق الجوهرية للمتهم، مثل إتاحة الفرصة لإعداد دفاعه واستجواب الشهود وغيرها من الإجراءات، فالتدوين يُعتبر ضابطاً رئيسياً لكل الإجراءات، ولا يجوز للخصوم الاعتراض على أي إجراء إلا استناداً إلى محاضر الجلسات، التي يجب أن تكون مكتوبة ومستوفية للشروط القانونية، ومن ثم فإن الالتزام بهذه القاعدة يحقق حماية حقوق المتهم ويضمن محاكمته بطريقة عادلة وقانونية.⁷⁴

⁷² ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص 149.

⁷³ أبو زيد، إيمان عبدالستار، مرجع سابق، ص 344.

⁷⁴ ذياب، آدم سميان، والديباغ، شيماء إبراهيم طه، مرجع سابق، ص 150.

المطلب السابع: سرعة الفصل في الدعوى

سرعة الفصل في الدعوى تعني "منع المساس بمصالح المتهم والذي قد ينجم عن انقضاء فترة زمنية غير مبررة تمتد بين لحظة توجيه الاتهام ولحظة صدور حكم نهائي وقطعي في القضية، وإن كان هذا الوقت لازماً فلا مجال للقول بأن مدة المحاكمة غير معقولة، حتى لو طالّت هذه المدة ونتج عنها إلحاق ضرر بالمتهم، لأن ليس كل تأخير في إجراءات المحاكمة يُشكل خرقاً لحق المتهم في محاكمته خلال مدة معقولة، ذلك لأن المحظور هو التأخير غير المبرر الذي ليس له سبب معقول"⁷⁵.

وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ حيث نص البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (67) على "أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له".

كما نصت القاعدة (101) من قواعد إجراءات وإثبات المحكمة الجنائية الدولية على "1-

تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا.

2- مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 67، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

وفي المحاكمات الجزائية الدولية يصعب تحديد مدة المحاكمة، لأنها قد تستدعي استدعاء عدد من الشهود من أنحاء العالم المختلفة، أو تلزم الكشف عن معلومات ومراجعتها وتقديمها إلى المحكمة، وبهذا تستند المحاكم الجنائية الدولية للتعاون مع الدول لاستدعاء الشهود وإكمال التحقيقات، وهذا يستلزم العمل بلغات عديدة وينبغي الاستعانة بالترجمة، لكن في الظروف المناسبة وإدارة جهة قضائية فعالة، وصلت بعض من المحاكمات الجنائية الدولية المعقدة إلى نتائج مدهشة، مثل قضية بوبو فينش ورفاقه حيث انتهت المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية كانت تنطوي على سبعة متهمين، و 34.914 صفحة قانونية و 315 شاهد و 87.392 صفحة أدلة، خلال مدة تصل إلى أربع سنوات من اليوم الأول للمحاكمة إلى نهايتها، وكانت أسرع محاكمة فردية في المحكمة الجنائية الدولية لروندا، من البداية إلى إصدار الحكم ما يقارب مدة تسعة أشهر⁷⁶.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، والذي تناول ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بمجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وبين حماية حقوق المتهم وضمان محاكمته محاكمة عادلة، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في مسار العدالة الجنائية الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن عرض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، ثم بيان التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفل قدرًا كبيرًا من الضمانات لحماية حقوق المتهم، إلا أن هذه الضمانات يجب تطويرها بشكل مستمر.

2. أن استقلال القضاء وحياده يمثلان أساساً جوهرياً لحماية المتهم، إذ يتوقف عليهما ضمان موضوعية الفصل في الدعوى، وابتعاد المحكمة عن المؤثرات التي قد تمس نزاهة الإجراءات أو سلامة الحكم.

⁷⁵ الشكري، عادل يوسف. ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2018م، ص453.

⁷⁶ أنطونيو، كاسيزي. القانون الجنائي الدولي (مترجم)، الطبعة الأولى، ترجمة المنشورات الحقوقية صادر (ناشر)، لبنان، 2015م، ص 629.

3. أن حق الدفاع لا يقتصر على السماح للمتهم بتقديم أقواله، بل يشمل تمكينه من الاستعانة بمحامٍ، والاستعداد للدفاع، والاستفادة من الترجمة عند الحاجة، بما يضمن ممارسة هذا الحق بصورة فعلية.
4. أن الحق في الفصل في الدعوى دون تأخير غير مبرر يمثل ضماناً لحماية المتهم من استمرار حالة عدم اليقين القانوني، إلا أن تحقيق السرعة يجب ألا يكون على حساب حقوق الدفاع أو متطلبات الفحص الكافي للأدلة.
5. أن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في ملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وحماية حقوق المتهم يعد من المتطلبات الأساسية لسلامة العدالة الجنائية الدولية، ولا تتحقق هذه الغاية إلا من خلال إجراءات قضائية تحترم الحقوق والضمانات المقررة في نظام روما الأساسي.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة وضع آليات أكثر فاعلية لضمان سرعة الإجراءات، بما لا يؤثر على حقوق المتهم، لتفادي إطالة أمد المحاكمة وما يترتب عليها من آثار سلبية.
 2. تعزيز التدابير العملية التي تكفل للمتهم ممارسة حق الدفاع بصورة فعالة، بما في ذلك إتاحة الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وتمكينه من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها وفقاً للقواعد المنظمة للإجراءات أمام المحكمة.
 3. تعزيز التوثيق الدقيق لإجراءات المحاكمة ومحاضر الجلسات، بما يدعم إمكانية مراجعة سلامة الإجراءات والتحقق من احترام حقوق المتهم، في حدود القواعد المنظمة لعمل المحكمة.
 4. تشجيع الدراسات القانونية التطبيقية التي تتناول كيفية إعمال ضمانات المحاكمة العادلة في الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، والاستفادة من الأحكام والقرارات ذات الصلة في تقييم فاعلية هذه الضمانات وتحديد جوانب التطوير الممكنة.
- وفي الختام، يتبين أن حماية حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يمكن الوصول إلى عدالة حقيقية دون ضمان محاكمة عادلة تراعي حقوق المتهم، ومن ثم فإن استمرار تطوير هذه الضمانات وتعزيزها يظل ضرورة ملحة لضمان تحقيق التوازن بين مكافحة الجرائم الدولية وصون كرامة الإنسان.

المراجع

- أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011م.
- أبو زيد، إيمان عبدالستار. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
- أنطونيو، كاسيزي. القانون الجنائي الدولي (مترجم)، الطبعة الأولى، ترجمة المنشورات الحقوقية صادر (ناشرون)، لبنان، 2015م.
- بني فضل، علاء باسم صبحي. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م.
- جرادة، عبد القادر صابر. المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024م.
- حجازي، إسراء حسين عزيز. ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- الحديثي، عمر فخري عبدالرزاق. حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

- حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1988م.
- الحماد، حسن حماد حميد. العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.
- الحيدري، جمال إبراهيم. معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.
- خوين، حسين بشت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.
- ذياب، آدم سميان، والدباغ، شيماء إبراهيم طه. حق المتهم بمحاكمة عادلة في القانون الجنائي الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2024م.
- الرشدي، عبدالعزيز دهام. رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011م.
- السادة، عبدالوهاب محمد، القانون الدولي الإنساني ودور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذه، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024م.
- سديرة، نجوى يونس. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.
- الشرع، طالب نور. معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الطبعة الأولى، دار الكتب والتراث، بغداد، 2008م.
- الشكري، عادل يوسف. ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2018م.
- صعب، عاصم شكيب. القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- الطراونة، محمد. ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003م.
- العايد، محمد صالح محمد. موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في النظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد الخامس، الجزء الحادي عشر، 2020م.
- القاضي، محمد محمد مصباح. حق الإنسان في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- قنان، صالح رمضان. ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين المصري والليبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2015م.
- الكبيسي، عبدالستار. ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.
- كريمة، أولاجم، ولياقت، بته. تكريس نظام روما الأساسي لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2019م.
- الليبي، إبراهيم محمود. ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.
- مسعي، الخليل النادري، وحويشي، رياض. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2024م.

-
- المنشاوي، محمد أحمد. ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون المقارن (الجزء الثاني)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2019م.
 - الميري، عبدالرزاق أحمد. بحث بعنوان مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، بدون تاريخ.
 - الوادعي، وحيد بن سعيد. الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017م.